محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
غـــازي عـــازر ، إيـــاد ملحيـــس ، محمد سعيد الناصـــر ، حســـن حبـــوب

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :- مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهمـــــــا :- ١-

٢-

التمييز الثانـــــــــــي :-

المميـــــــــــز :-

وكيلتـــه المحاميـــــة

المميز ضـــــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

التمييز الثالـــــــــــث :-

المميـــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

قـــدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ والثالـــث بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

lawpedia.jo

الجـنايات الكـبرى فـي القضـية رقـم ٢٠٠٢/٨٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ القاضي بما يلـــــــي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحـيازة أداة حـادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات والحكم عليهما بذات المـادة بالحـبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢- عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المجرمين إلى جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبـات بـدلاً من القتل العمد خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ ، ٢ و ٧٦) عقوبات وعمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بالجناية بالوصف المعدل وهو القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتيـــن (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبـات وعـدم ملاحقتهما عن جناية إضرام الحرائق بشكل مستقل كونهـا عنصر من عناصر جناية القتل العمد وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكـام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تصبح عقوبتهما النهائية وهي إعدامهما شنقاً حتى الموت ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلـــــــي :-

١- جانبـت محكمـة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البيـنات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضدهما لدى الشـرطة والمدعي العام وما جاء بأقوال شهود النيابة وما احتواه ملف التحقيق مـن مـبرزات وضبوطات وصور وما تضمنته مجمل هذه البينات من قرائن قانونية مقنعة تثبت أنّ المميز ضدهما أقدما على ارتكاب جناية القتل بعد تصور ذهني وتصميم .

٢- جانبـت المحكمـة الصواب إذ أنّ نية المميز ضدهما المبيتة قد اتجهت إلى قتل المغـدور وذلـك للحيلولة بينهما وبين العقاب من جناية السرقة وقد تحققت تلك النية وأزهقا روحه حتى لا ينكشف أمرهما .

٣- إنّ الوصـــف الجرمي للأفعال التي أقدم عليها المميز ضدهما تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات .

لهـذه الأسـباب يلـتمس الممـيز قـبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلـــــــــي :-

١- إنّ الحكـــم المميز مستوجب للنقض لمخالفته نص المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية ذلك أنّ الحكم جاء بصورة إجمالية في قضية خطيرة جداً دون أن تبين المحكمة تفاصيل الفعل .

٢- إنّ الحكـــم الممـــيز مستوجب النقض أيضاً لعدم استيفائه بحث وتحقيق الوقائع الـــواردة فـــي لائحة الاتهام في ضوء البينات المقدمة من قبل النيابة وكذلك لم يستجلي الحكم المميز توافر عنصر العمد بحق المميز من عدمه .

٣- إنّ الحكـــم الممـــيز مستوجب النقض كذلك لقصور في تعليل مسألة توافر سبق الإصرار الذي توصل إليه الحكم المميز بحق المميز .

lawpedia.jo

٤- وبالتناوب فإنّ الحكم المميز مستوجب النقض أيضاً لما توصل إليه من أنّ جرم القتل المبحوث قد تمّ اشتراكاً وفق نص المادة ٧٦ عقوبات رغم عدم وجود أي إثبات على فعل ذلك بالاشتراك من الناحية القانونية .

٥- وبالتـــناوب أيضاً فإنّ الحكم المميز مستوجب النقض كذلك لأنّ محكمة الجنايات الكـــبرى لـــم تعالج في حكمها المميز عدول المميز الطوعي عن الاستمرار في تنفيذ القتل بعد أن ظهر له خطورة الفعل مع قدرته على الاستمرار في القتل أو المشاركة في أفعال أخرى .

٦- ورداً علـــى ما جاء بتمييز النيابة العامة وقولها في البند الثاني من لائحة الطعن المقدمـــة مـــن مســـاعد النائب العام بأنّ جرم القتل المبحوث قد تمّ للحيلولة بين المحكوم عليهما وبين العقاب عن جناية سرقة المغدور .

لهـــذه الأســـباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلـــــــــــي :-

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون في طريقة ردها على الدفوع المـــثارة مـــن وكيل المميز وهي البينة الشخصية والخطية التي استمعت إليها محكمة الجنايات الكبرى .

٢- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً سائغاً ومقبولاً ويشوبه فساد في الاستدلال ويعتريه الإبهام .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعادها بينة الدفاع الشخصية والخطية وعدم الأخذ بها دون مبرر قانوني .

٤- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى – بتكوين قناعتها من أقوال المميز لدى الشـــرطة – مـــع إنكـــاره لها أمامها وإثبات الدفاع عدم سلامة الظروف التي أحاطت بها وأنها أخذت بالإكراه وأنها لم تصدر عن إرادة حرة واعية .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث اعتمدت بينات يعـــتريها الشك والتخمين علماً أنّ الجزاء يبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والشك يفسر لمصلحة المتهم .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضـــية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكـــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبه أي عيـــب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزات شكلاً وقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز بالشق المميز ، ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانونـــــــــــــاً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١:-

٢:-

إلى محكمة الجنايات الكبرى من أجل محاكمتهم على الجرائم التالية :-

١:- جــناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ ، ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات .

٢:- جناية إضرام الحرائق في مركبة نجم عنها وفاة إنسان خلافاً للمادة ٣٧٢ من قـانون العقوبـات بدلالــة المادة ٢/٣٦٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني صخر .

٣:- جــنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

لـدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٢٧ وبعـد استكمال إجراءات التقاضي توصلت هذه المحكمة إلى الوقائع الثابتة والتي تتلخص أنّ المتهمين على معرفة مسبقة بالمغدور وبينهما زيارات متبادلة وهما – **أي المتهمين** – علـى معـرفة بوجود بطاقة صراف آلي – **فيزا اليكترون** – وبطاقة ماستر كارد حيث باسـتطاعة الساحب أن يسحب نقوداً إلى سقف خمسين ألف دينار وبما أنه يوجد للمغدور ديـن علـى المـتهم يصل إلى عشرة آلاف دينار . كما أنّ المتهم يرغب بالسفر إلى دولة الإمارات العربية وبحاجة إلى النقود فاتفق المتهمان على الاستيلاء على بطاقـات الصـراف المشـار إليها وعلى التخلص من الدين الذي للمغدور بذمة المتهم . فاخـتمرت فكرة التخلص من المغدور بذهن المتهمين لذلك قاما بشراء جالون

lawpedia.jo

بلاستيكي سعة خمسة لترات وقاما بتعبئته بمادة البنزين مسبقاً وقبل استدراج المغدور إلى مـــنزلهما مما يبين العزم والتصميم المسبق وقاما بشراء عصير الفيمتو والمخدر (حبوب صـــليبا) أيضـــاً قـــبل استدراج المغدور لمنزلهما . وبعد هذا التحضير الذي لم يكن وليد لحظـــته قـــام المتهمان باستدراج المغدور إلى منزلهما بحجة أنهما أمنا له الصيدلية التي وعـــده به سابقاً المتهم . ولدى حضوره إليهما قام المتهم بوضع المخدر في الكأس الذي قدمه للمغدور وبعد أن شاهدا تأثير المخدر على المغدور بأن أصبح لا يدرك ما حوله قاما بسرقة بطاقات الصراف التي بحوزة المغدور ووضعاه بسيارته وأخذا معهما جـــالون البنزين المعد مسبقاً وركبا بسيارة المغدور حيث قادها أحدهما وتوقفا عند متجر السيفوي ونزل المتهـ حيث قام بشراء سكين وعاد إلى السيارة وتوجها بعد ذلك إلى مـــنطقة خالـــية حيث قام المتهم بطعن المغدور بذات السكين التي قام بشرائها على رقبته وفـــي تلـــك الأثناء كان المتهم يسكب مادة البنزين المحضرة مسبقاً على الكراسي الداخلية للسيارة وحوله وأشعل النار بها وغادر المتهمان مشياً على الأقدام إلى أن وصلا دوار الدلـــة . وكان المتهم قد حاول استخدام بطاقة الماستر كارد إلاّ أنّ الصراف الآلـــي قد قام بسحبها واستخدم بطاقة الفيزا اليكترون فسحب مبلغ مائتي دينار من حساب المغـــدور ولدى إلقاء القبض على المتهمين ضبط بحوزتهما بطاقة الصراف الآلي العائدة للمغدور والذهب العائد لزوجة المغدور الذي كان موضوعاً في سيارته .

ولـــدى اكتشاف موقع سيارة المغدور من قبل الشرطة عثر على الجثة محترقة ومتفحمة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها القاضي :-

١:- **إدانـــة المتهميـــن بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .**

٢:- **تعديـــل وصـــف التهمة بحق المتهمين إلى جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٣٢٨ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات بدلاً من القتل العمد بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المادة (١/٣٢٨ ، ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات وتجـــريم المتهميـــن بالجناية بالوصف المعدل وهو القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكـــام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم بإعدامهما شنقاً**

وعـــدم ملاحقتهما عن جناية إضرام الحرائق بشكل مستقل كونها عنصراً من عناصر جناية القتل العمد .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كمـــا طعن المحكوم عليه بهذا الحكم للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كمـــا طعن المحكوم عليه بهذا الحكم للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كمـــا رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية لمحكمة التمييز على اعتبار أنّ الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بنهايتها قبول التمييز المقـــدم مـــن مساعد النائب العام موضوعاً ورد التمييزين المقدمين من المحكومين موضوعاً .

lawpedia.jo

(١) **وللرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :-**

وعـــن أســـباب التمـيـــز جميعها ومحصلتها واحـــــــــــــدة وهي تخطئة محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المادتيـــن (١/٣٢٨ ، ٢ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات إلى جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وفـــي ذلك نجد أنّ المتهمين قد خططا إلى الاستيلاء على بطاقة الصـــراف الآلـــي **(فيزا اليكترون)** وبطاقة ماستر كارد وذلك حتى يتمكنا من سحب نقود المغـــدور لأنهمـــا بحاجـــة إلى النقود وقد جهزا عصير الفيمتو والمخدر **(حبوب صليبا)** وبـــنفس الوقت فكرا بالتخلص من المغدور حيث قاما بشراء جالون بلاستيكي سعة خمس

ليـــترات وقاما بتعبئته بمادة البنزين وكذلك شراء سكين من السيفوي مما يدل على نيتهما اتجهت للتخلص من المغدور بعد سلبه نقوده .

وحيـــث أنّ المتهمين قد تمكنا من تخدير المغدور وقاما بسرقة بطاقتي الصراف الآلـــي والماستر كارد وأنهما استعملاها وخوفاً من انكشاف أمرهما وللحيلولة بينهم وبين العقـــاب أقدما على حرق المجني عليه هو وسيارته ، لذلك فإننا نجد أنّ فعل المتهمين هذا يشكل جناية القتل عمداً بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ ، ٢ و ٧٦) **من قانون العقوبات وليس كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى** .

وحيـــث أنّ العقوبـــة المفروضة بهذه المادة سواء أكانت على الفقرة الأولى أم الفقـــرة الثانـــية هي نفسها عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت . وحيث أنّ ذلك لا يؤثر على النتيجة فإنّ أسباب التمييز وإن كانت واردة على الحكم المميز إلاّ أنه لا يستدعي نقضه .

(٢) **وللرد على أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه** :-

وعـــن أســـباب التمـيـــز جميعهـــــــــا والتي أسهب وكيل المميز بشرحها وملخصـــها واحد وهي تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في الواقعة التي استخلصتها وعدم تعرضـــها لدفـــوع الممـــيز والتطبـــيقات القانونية وعدم تسبيبها للحكم وعدم توافر سبق الإصرار بحق المميز .

lawpedia.jo

وفـــي ذلك وبما أنّ محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى . فإننا نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدلـــيل علـــى قناعـــتها التي تحصلتها قامت بتعداد البينة التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه البينات ضمنتها قرارها المميز .

وحيـــث أنّ هـــذه البينة هي بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى وأخص هذه البيـــنات اعـــتراف المتهم المأخوذ من قبل الشرطة والذي أقامت النيابة الدليل على صحة الظروف التي أعطي بها والتي قنعت المحكمة بأنه أداها بطوعه واختياره والمضبوطات التـــي تمّ ضبطها مع المتهمين . وأنّ هذا الاعتراف الصريح لا لبس فيه أو غموض وأنه جـــاء أمـــام سلطة لها صلاحية التحقيق لذلك فإنّ الطعن بعدم قانونية اعتراف المتهم لدى الشـــرطة غير صحيح وأنّ الزعم بأنها أعطيت نتيجة الضرب والإكراه مردودة لمخالفته للواقع والثابت من البينات .

وحيـــث أنّ الثابت من اعتراف المتهم صخر أنّ المتهم قد اشترك معه في جمـــيع مـــراحل القضية من بداية وضع المخدر في الشراب إلى إحراق السيارة والمجني عليه فيها وهروبهما .

وحيـــث أنّ محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد استخلصت النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً كما أنها كافية لتكوين القناعة لدى محكمتنا باشتراك المميز بهذا الجرم .

وحيـــث أنّ اقتـــناع محكمة الموضوع ببينة النيابة يفيد استبعاد بينة الدفاع وهي غـــير مكلفـــة بالرد على هذه البينة ويكفيها أن توضح أنها قنعت بالدليل الذي ارتاح إليه وجدانهـــا للتوصل إلى الوقائع التي استخلصتها لذلك تكون أسباب التمييز هذه غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

(٣) **والرد على أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه** –

وعن أسباب التمييز جميعها ومحصلتها واحـــــــــــدة وهي تخطئة محكمة الجـــنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها وعدم قانونية البينة التي اعتمدتها وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدليل على قناعتها التي تحصلتها قامت بتعداد البينة التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه البينات وبما أنّ محكمتنا محكمة موضوع في نظر هذه القضية عملاً بالفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وباستعراضـــنا لبينات الدعوى وأوراقها فإننا نقر محكمة الجنايات الكبرى على النتـــيجة التـــي توصـــلت إلـــيها والتي جاءت بعد مناقشة سليمة للأدلة الواردة بالدعوى واســـتخلاص النتائج منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة ، أمّا فيما يتعلق بجـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة فإنّ إدانة المحكوم عليه بهذه التهمة لم تكن مبنية علـــى دليل مقدم بالدعوى لذلك يكون الحكم عليه بهذه الجنحة مخالف للقانون ويكون هذا الســـبب وارداً علـــى القرار المميز إذ كان على محكمة الجنايات الكبرى تبرئته من هذا الجـــرم . وحيـــث أنّ الحكـــم قضى بالعقوبة الأشد وهي التي تنفذ بحق المميز لذا فـــيكون هـــذا الســـبب وإن ورد على الحكم المميز إلاّ أنه يتعين نقضه لأنه لا يؤثر على النتيجة .

أمّـــا فيما يتعلق بالبينة الدفاعية وحيث أنّ اقتناع محكمة الموضوع ببينة النيابة يفـــيد استبعاد بينة الدفاع وهي غير مكلفة بالرد على هذه البينة ، لذا تكون أسباب التمييز هذه غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .

وعلـــيه واســـتناداً لما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ شعبـــان سنـــة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo